



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصليّة النسخة الاصليه وترجمتها
	مئة	نسخة	نسخة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بوارك الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ج ب 30 - 3200	80 ج.ع	50 ج.ع	30 ج.ع	30 ج.ع	
	150 ج.ع	100 ج.ع	70 ج.ع	20 ج.ع	
	بما فيها نفقات الاوصال				

لن النسخة الاصليّة : 1,000 ج.ع ولن النسخة الاصليّة وترجمتها 2,000 ج.ع ولن العدد للسنتين السابقة : 1,500 ج.ع وتسليم الفاوهر بجانا للمشترين .
الطلوب منهم اوصال للاتف الوبق الاخرى عند تجديد الاشتراكات : الاعلاء بمطالبة بؤدو عن تقرير العنوان 1,500 ج.ع ولن النشر على اصغر 15 ج.ع للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 80 - 204 مؤرخ في 19 شوال عام 1400
الموافق 30 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة
على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المركز العربي
لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة .
الموقعة بالقاهرة في 3 سبتمبر سنة 1968 * 1296

مرسوم رقم 80 - 205 مؤرخ في 19 شوال عام 1400
الموافق 30 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على
اتفاقية الاتحاد الافريقي للاتصالات السلكية
واللاسلكية الموقعة بأديس أبابا في ديسمبر
سنة 1977 * 1300

فهرس (تابع)

للادماج الاستثنائي في سلك المحققين
الاداريين * I3I2

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26
يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني
للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب
الاداريين * I3I2

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26
يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني
للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان
الاداريين * I3I3

وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 26 رمضان عام 1400 الموافق 7
غشت سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين
للسندوق الاجتماعي بناحية الجزائر * I3I4

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1400 الموافق 7 يوليو
سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية * I3I4

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1400
الموافق 29 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين رئيس
المحكمة العسكرية بقسنطينة * I3II

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1400
الموافق 29 يوليو سنة 1980 يتضمن الحاق قاض
بوزارة الدفاع الوطني * I3II

قراران مؤرخان في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28
يوليو سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام قاضيين
عسكريين * I3II

قراران مؤرخان في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28
يوليو سنة 1980 يتضمنان تعيين قاضيين
عسكريين * I3II

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26
يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني

اتفاقات دولية

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الاراضى
القاحلة، الموقعة بالقاهرة في 3 سبتمبر سنة 1968 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة
بانشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة
والاراضى القاحلة، الموقعة بالقاهرة في 3 سبتمبر
سنة 1968، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم رقم 80 — 204 مؤرخ في 19 شوال عام 1400
الموافق 30 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة
على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المركز العربي لدراسات
المناطق الجافة والاراضى القاحلة، الموقعة
بالقاهرة في 3 سبتمبر سنة 1968 .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 17

منه ،

انشاء المركز :

المادة الاولى

ينشأ، فى نطاق جامعة الدول العربية، مركز
عربى تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة
باسم المركز العربى لدراسات المناطق الجافة
والاراضى القاحلة .

المادة الثانية

العضوية

يتكون المركز من الدول الاعضاء فى جامعة
الدول العربية التى ترتبط بهذه الاتفاقية ويمكن
قبول الدول والبلاد العربية غير الاعضاء فى
الجامعة بناء على طلبها وبموافقة مجلس ادارة
المركز .

أهداف المركز ووسائله :

المادة الثالثة

I - يهدف المركز الى القيام بدراسات اقليمية
تتعلق بالمناطق الجافة بالدول العربية وعلى
الخصوص بالدراسات الرئيسية الآتية :

- دراسات تتعلق بالمصادر المائية سواء للمياه
فى الجو أو للمياه على سطح الارض أو للمياه فى
باطن الارض فتشمل بذلك الدراسات الميترولوجية
(مثل بخار الماء فى الجو - أو أنواع العواصف
المطرية، توزيعها السنوى وغير ذلك) ،

- دراسات المياه السطحية والمياه الجوفية قصد
حسن استغلالها،

- دراسة وسائل استغلال الموارد المائية فى ضوء
التوازن الهيرلوجى للحوض المائى

- دراسة النواحي الجيملوجية والجيومرفولوجية
للمناطق المختلفة ،

- دراسة اقتصاديات استغلال الاراضى
القاحلة ،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 شوال عام 1400 الموافق
30 غشت سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

اتفاقية

انشاء المركز العربى لدراسات المناطق الجافة
والاراضى القاحلة

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية السودان الديمقراطية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العراقية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية مصر العربية

الجمهورية العربية اليمنية

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية

المملكة المغربية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

رغبة فى تنمية الروابط الثقافية والاقتصادية
فيما بينها، والتعاون على تنمية الثروة وتحسين
وسائل استثمارها وتحقيقا لاهداف ميثاق جامعة
الدول العربية ،

قد اتفقت على الاحكام الآتية التى وافق عليها
مجلس جامعة الدول العربية .

هـ - نشر الوعي لصيانة الموارد الطبيعية من مياه وأراض وغطاء نباتي ومراع وغابات وأحراج وغير ذلك .

مقر المركز :

المادة الرابعة

أ - يكون مقر المركز بمدينة دمشق ،
ب - لمجلس الادارة أن يقرر انشاء فروع للمركز في الدول والبلاد العربية الاعضاء اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة الخامسة

أجهزة المركز

يتكون المركز من الاجهزة الآتية :

أ - مجلس الادارة ،
ب - الادارة العامة ،
ج - فروع المركز .

المادة السادسة

مجلس الادارة

أ - يتألف مجلس ادارة المركز من ممثل عن كل دولة أو بلد عضو في المركز يكون من كبار المسؤولين المعنيين بشؤون المناطق الجافة والاراضي القاحلة
ب - يشترك كل من المدير العام للمركز ومديرى الادارتين الثقافية والاقتصادية بالامانة العامة لجامعة الدول العربية في جلسات المجلس ولهم حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت ويتولى المدير العام للمركز امانة هذا المجلس .

المادة السابعة

اختصاصات مجلس الادارة

يختص مجلس الادارة بالمسائل الآتية :

أ - رسم السياسة العامة للمركز والاشراف عليها ،

- دراسة تتعلق بالتربة ورسم الخرائط التي توضح أنواعها ودرجاتها وألويتها بالنسبة للاستثمار الزراعى مع اقتراح الطرق الملائمة لكل منطقة ،

- دراسة مدى تعرى التربة للانجراف بواسطة الرياح ومياه السيول ومياه الري والامطار واجراء التجارب لتحديد أفضل الطرق للمحافظة على التربة وصيانتها ،

- دراسة أفضل طرق الري والصرف بهذه المناطق ،

- دراسة أفضل الطرق والوسائل لحسن استثمار التربة والمياه ،

- دراسة اثر الملوحة على التربة والنبات ووسائل علاجها ،

- بحث المشكلات الخاصة بتدهور الزراعة والغطاء النباتي ووسائل معالجة هذا التدهور ،

- دراسة بيئة وأقلمة النبات والحيوان ،

- دراسات صيانة وتطوير استغلال المراعى ووسائل استيطان البدو .

وفى سبيل ذلك يقوم المعهد على الخصوص :

أ - بتدريب الاختصاصيين والفنيين على الطرق الخاصة بدراسة وحصر وصيانة واستغلال المواد الطبيعية من مصادر مائية وتربة ومراع وغابات . . وغير ذلك من وسائل البحث للحالات المختلفة ،

ب - التوثيق العلمى للبيانات والمعلومات والبحوث العلمية الخاصة بالمناطق الجافة (من حيث المياه والتربة والنبات والحيوان . . .) واصدار نشرة علمية ،

ج - تبادل الخبرات والمعلومات بين البلاد العربية الاعضاء وغيرها ،

د - التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بشؤون الاراضى القاحلة كمنظمة اليونسكو والاتحاد الجغرافى العالمى ،

المادة العادية عشرة

يتولى المدير العام تصريف شؤون المركز ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ويتعاقد باسم المركز ويمثله أمام القضاء ولدى الغير.

المادة الثانية عشرة**مصادر تمويل المركز**

المعدة بموجب اقرار مجلس الجامعة العربية (ق 3194 د 62 ج 3/4/9/1974).

تتكون موارد المركز من :

- أ - أنصبة الدول العربية وفقاً لما يقرره مجلس إدارة المركز ،
- ب - مساهمة جامعة الدول العربية ،
- ج - مساهمة المنظمات الدولية المعنية ،
- د - الهبات والوصايا والمنح التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .

المادة الثالثة عشرة

تضع دولة المقر تحت تصرف المركز بغير مقابل، الاراضى والمباني والاثاث والمعدات .

المادة الرابعة عشرة

تتمتع أموال المركز وموجوداته فى اراضى الدول والبلاد الاعضاء أينما تكون وأيا كان حائزها بالحصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى نوع من الاستيلاء يصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

المادة الخامسة عشرة

يتمتع ممثلو الدول والبلاد العربية الاعضاء فى المركز وموظفوه وخبرائهم بالمزايا والحصانات لقيامهم بعملهم تحقيقاً لأغراض المركز . ويحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية هذه المزايا والحصانات بالاتفاق مع الدول والبلاد العربية ذات الشأن .

ب - اقرار خطة الدراسات والبحوث ،

ج - اقرار ميزانية المركز واعتماد حسابه الختامى ،

د - اعداد الانظمة واللوائح الداخلية والمالية والادارية اللازمة لسير العمل بالمركز والشروط اللازمة للحصول على المنح الدراسية ،

هـ - قبول الدول العربية غير الاعضاء فى جامعه الدول العربية ،

و - تقرير المنح الدراسية .

المادة الثامنة**انعقاد المجلس**

يجتمع مجلس الادارة دوريا مرة كل سنة ويجوز ان يدعى لاجتماع غير عادى بناء على طلب الرئيس والمدير العام، وتشمل الدعوة جدول اعمال دور الانعقاد غير العادى ومكان وتاريخ الانعقاد .

ولا يكون الانعقاد صحيحا الا بحضور ثلثى الاعضاء ويتناوب الاعضاء رئاسة المجلس فى كل انعقاد عادى وفقاً للترتيب الهجائى لاسماء الدول والبلاد واعضاء المركز .

المادة التاسعة**القرارات**

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويكون لكل عضو فى المركز صوت واحد .

المادة العاشرة**الادارة العامة**

يكون للمركز ادارة عامة تتكون من مدير عام متفرع يعينه مجلس الادارة ومن عدد من الموظفين والخبراء يعينهم المدير العام ويعين النظام الداخلى القواعد الخاصة بهم .

المادة السادسة عشرة

أ - لأعضاء المركز وحدهم حق تقرير حله، ولا يجوز النظر في اقتراح حل المركز إلا في دور انعقاد غير عادي لمجلس الإدارة يعقد خاصة لذلك وفقا لاحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ،

ب - في حالة حل المركز - يؤول صافي ممتلكاته وأمواله وموجوداته الى جامعة الدول العربية .

المادة السابعة عشرة

يجوز لاي طرف في هذه الاتفاقية الانسحاب منها في أى وقت بعد مرور خمس سنوات على عضويته ويشترط اخطار مجلس الإدارة برغبته قبل عام من الميعاد الذى يحدده للانسحاب وتتعهد دولة المقر في حالة انسحابها بنقل جميع المعدات والاجهزة والادوات والوثائق وغير ذلك مما يخص المركز، الى مقره الجديد .

المادة الثامنة عشرة

يصادق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لقوانينها الاساسية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة تبلغه الى أعضاء المركز .

المادة التاسعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ايداع وثائق المصادقة عليها لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية من خمس دول أعضاء فى الجامعة من بينها دولة المقر وتسرى فى شأن كل من الدول والبلاد العربية الاخرى بعد شهر من تاريخ تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها أو قبولها فى عضوية المركز .

ويتولى الامين العام دعوة الدول الاعضاء لعقد أول اجتماع لمجلس الإدارة .

المادة العشرون

يفصل مجلس جامعة الدول العربية فى المنازعات التى تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه

الاتفاقية وذلك بناء على طلب أى من أطراف النزاع أو طلب رئيس مجلس إدارة المركز .

وابتات لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة فى نسخة واحدة تحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم منها صورة طبق الاصل لكل دولة مرتبطة ولكل عضو بالمركز .
عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية العراقية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

الجمهورية العربية اليمنية

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية التونسية

جمهورية السودان الديمقراطية

المملكة العربية السعودية

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

دولة الكويت

الجمهورية العربية الليبية .

مرسوم رقم 80 - 205 مؤرخ فى 19 شوال عام 1400 الموافق 30 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقى للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة بأديس أبابا فى ديسمبر سنة 1977 .

ان رئيس الجمهورية ،

واقترناهم منهم بضرورة ضمان التصوير المنظم لخدمات وشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية الاقليمية في افريقيا بمعدل يتفق وتنمية القارة الافريقية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ،

واقترناهم منهم بالحاجة الى تطوير شبكات وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية في افريقيا بصورة منسقة ومخططة ومتكاملة ،

واقترناهم منهم بالحاجة الى جهاز دائم لتنسيق القرارات التي تتخذ من أجل تطوير واستغلال الشبكات والخدمات المشار اليها ،

وادراكا منهم للقرار رقم 40I (دورة 24) الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن انشاء اتحاد افريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية والذي وافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية ،

وادراكا منهم للقرار رقم (I) الصادر عن مؤتمر ادارات المواصلات السلكية واللاسلكية الافريقية (كنشاسا - ديسمبر سنة 1975) الذي نص على انشاء الاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية بوصفه هيئة متخصصة تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، يخضع للنظام الاساسي التالي .

الفصل الاول

التأسيس والعضوية ولغات العمل الرسمية والمقر

المادة الاولى

تأسيس الاتحاد

اتفقت الاطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية على انشاء الاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمشار اليه فيما بعد «الاتحاد» ويعد هذا الاتحاد هيئة متخصصة تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية .

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17 منه ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الاتحاد الافريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة بأديس أبابا في ديسمبر سنة 1977 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية الاتحاد الافريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة بأديس أبابا في ديسمبر سنة 1977 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1400 الموافق 30 غشت سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

اتفاقية الاتحاد الافريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية

أديس أبابا - ديسمبر سنة 1977

مشروع

اتفاقية الاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ديباجة

ان موظفي حكومات الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الملتزمين بروح ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ومبادئه وأهدافه ،

اقتناعا منهم بالضرورة الملحة لتحرير المواصلات السلكية واللاسلكية في افريقيا ،

المادة الثانية

عضوية الاتحاد

يضم الاتحاد :

- الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية التى توقع وتصادق على الاتفاقية أن تنضم اليها ،

- أى بلد افريقى يصبح عضوا فى منظمة الوحدة الافريقية وينضم الى هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والعشرين .

المادة الثالثة

لغات الاتحاد

لغات العمل للاتحاد هى نفس لغات العمل فى منظمة الوحدة الافريقية .

المادة الرابعة

مقر الاتحاد

يكون مقر الاتحاد فى كنشاسا بجمهورية الزائير .

الفصل الثانى

الاهداف والوظائف

المادة الخامسة

أهداف الاتحاد

تتضمن أهداف الاتحاد فيما يلى :

أ - المحافظة على التعاون الافريقى وتوسيع نطاقه بين الدول الاعضاء من أجل تحسين وترصيد استغلال شبكات وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ،

ب - العمل على توحيد وتحسين وتنسيق خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية لاعضاء الاتحاد ،

ج - العمل على تنسيق الهياكل التعريفية بين الدول الاعضاء من أجل تحديد التعريفات التى

تتفق والخدمات المناسبة والادارة المالية المستقلة للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

د - اجراء دراسات فى مجال المواصلات السلكية واللاسلكية وفى المجالات الاخرى الملائمة ذات أهمية مشتركة بالنسبة لاعضاء الاتحاد ،

هـ - تشجيع انشاء معاهد تدريب متعددة الجنسية للمواصلات السلكية واللاسلكية فى افريقيا بالتعاون مع المنظمات الدولية التى لها اهتمام حقيقى بالمواصلات السلكية واللاسلكية فى افريقيا ،

و - العمل قدر الامكان على تنسيق موقف أعضاء الاتحاد قصد الاجتماعات الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا للتقليد المتبع فى منظمة الوحدة الافريقية ،

ز - نشر المعلومات ونتائج الابحاث المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية خدمة لجميع الدول الاعضاء فى الاتحاد وتشجيع تبادل المعلومات والعاملين بين المنظمات الاعضاء ،

ح - اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة بناء على طلب الدول الاعضاء للحصول على موارد مالية لاجراء الدراسات وتطبيق مشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية ،

ط - تشجيع ومساعدة الدول الاعضاء على تنمية الصناعات الافريقية من أجل انتاج مواد ومعدات امواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة السادسة

أجهزة الاتحاد

أ - الاجهزة الدائمة

الاجهزة المختلفة للاتحاد هى :

(1) مؤتمر المفوضين ،

(2) المجلس الادارى ،

(3) الامانة العامة .

ب - الاجهزة غير الدائمة

أية اتفاقية مؤقتة يعقدها المجلس الإداري والأمانة العامة مع المنظمات المشار إليها ،

ط - القيام في ختام دوراته باعتماد تقرير يوزع على جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ،

ى - النظر في تقرير المجلس الإداري عن نشاطه منذ مؤتمر المفوضين الاخير ،

ك - النظر في تقرير الامين العام للاتحاد عن نشاط الامانة العامة منذ مؤتمر المفوضين الاخير ،

ل - انتخاب أعضاء المجلس الإداري .

المادة الثامنة

المجلس الإداري

1) يتكون المجلس الإداري من ثلاث عشرة دولة يتم انتخابها لمدة أربع سنوات بمعرفة مؤتمر المفوضين مع مراعاة التوزيع العادل للمقاعد بين الاقاليم الفرعية في افريقيا . وكما تم تحديد ذلك بواسطة منظمة الوحدة الافريقية ،

2) ينبغي بقدر الامكان أن يكون الشخص الذي يعينه عضو في المجلس الإداري للاشتراك في المجلس موظفا في ادارة المواصلات السلكية واللاسلكية في بلده ،

3) اذا أخذ مقعد في المجلس الإداري في الفترة ما بين مؤتمرين للمفوضين يصبح من حق عضو الاتحاد الذي ينتمي الى نفس المنظمة التي ينتمي اليها العنصر الذي خلا مقعده . والذي كان قد حصل خلال الانتخابات السابقة على أكبر عدد من الاصوات بين الذين لم يتم انتخابهم ،

4) يصبح أحد مقاعد المجلس الإداري خاليا :

أ - اذا لم يمثل أحد الاعضاء خلال دورتين سنويتين متتاليتين في المجلس الإداري ،

ب - اذا انسحب أحد أعضاء الاتحاد من المجلس .

المؤتمرات الادارية والفنية .

المادة السابعة

مؤتمر المفوضين

1) أ - مؤتمر المفوضين هو الجهاز الاعلى للاتحاد ويتكون من الممثلين المعتمدين للدول الاعضاء ،

ب - يعقد المؤتمر دورة عادية مرة كل أربع سنوات ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو بشرط موافقة ثلثي الاعضاء ،

ج - تحضر حركات التحرير الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية مؤتمر المفوضين كمراقبة بصفة استشارية ،

2) يضطلع مؤتمر المفوضين بمايلي :

أ - اعادة النظر في الاتفاقية اذا ما رأى ذلك ضروريا ،

ب - تحديد السياسات والمبادئ العامة التي تنظم أنشطة الاتحاد من أجل تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ،

ج - دراسة برنامج الأنشطة والميزانية وحسابات الاتحاد واعتمادها ،

د - تحديد الاشتراكات السنوية التي يدفعها كل عضو من أعضاء الاتحاد ،

هـ - وضع هيكل الامانة العامة وانتخاب الامين العام والامين العام المساعد للاتحاد وتحديد رواتبهما والظروف الاخرى التي يمارسان فيها عملهما ،

و - انشاء الهيئات التابعة كلما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه بغية تحقيق أهداف الاتحاد وتحديد لوائح لهذه الهيئات لادارة أنشطتها ،

ز - الموافقة على القواعد المالية ولائحة العاملين وكافة الاحكام الاخرى التي تنظم أنشطة الاتحاد ،

ح - ابرام الاتفاقيات أو اعادة النظر فيها بين الاتحاد والمنظمات الدولية الاخرى والبت في أمر

ك - تحديد الرواتب الاساسية والبدلات الاخرى لجميع الموظفين العاملين في الاتحاد وفيما عدا الامين العام والامين العام المساعد .

المادة التاسعة

الامانة العامة

1) يرأس الامانة العامة أمين عام يساعده أمين عام مساعد يتم انتخابهما بواسطة مؤتمر المفوضين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ،

2) يساعد الامين العام والامين العام المساعد رؤساء ادارات يعملون على ضمان تنفيذ المهام الفنية ،

3) يكون الامين العام مسؤولا أمام مؤتمر المفوضين ،

4) يعمل الامين العام كممثل قانوني للاتحاد ،

5) يتولى الامين العام والامين العام المساعد مهام منصبيهما في التاريخ الذي يحدده عند انتخابهما ،

6) على الامانة العامة ان :

أ - تقوم بالاعداد لمقعد جميع اجتماعات ومؤتمرات الاتحاد وتوفير خدمات السكرتارية ،

ب - تكون مسؤولة عن كافة وثائق وسجلات الاتحاد ،

ج - تقوم باداء أية واجبات أخرى تكلف بها من قبل مؤتمر المفوضين والمجلس الادارى ،

د - بذل قصارى جهدها لضمان تحقيق أهداف الاتحاد كما نص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ،

هـ - اعداد البرنامج المؤقت وميزانية الاتحاد لمدة اربع سنوات وعرضها على المجلس الادارى تمهيدا لرفعها لمؤتمر المفوضين ،

و - اعداد ميزانية سنوية وعرضها على المجلس الادارى للموافقة عليها ،

5) يعقد المجلس الادارى دورة سنوية في مقر الاتحاد ويجوز له أن يعقد دورة غير عادية بناء على طلب أحد أعضائه وموافقة أعضاء نفس المجلس ،

6) يضطلع المجلس بما يلي :

أ - يوجه بصفة عامة السياسة الواجب اتباعها ،

ب - القيام بمراقبة وتوجيه وتنسيق أنشطة مختلف أجهزة الاتحاد من الناحية المالية والفنية وغيرها والاشراف عليها ،

ج - دراسة مشروع برنامج أنشطة وميزانية الاتحاد وعرضه على مؤتمر المفوضين لاعتماده ،

د - دراسة التقرير السنوي للإدارة التي تقدمه الامانة العامة والقيام بمراجعة حسابات الاتحاد التي تعدها الامانة العامة ،

هـ - القيام كل سنة بتحديد الاشتراك السنوي الذي تدفعه كل دولة عضو لتغطية مصروفات الاتحاد ،

و - التقدم بتقرير لمؤتمر المفوضين عن أنشطة الاتحاد خلال مدة الاربع سنوات المنتهية ،

ز - ابرام اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الاخرى التي تتصل أنشطتها بنشاط الاتحاد وعرضها على مؤتمر المفوضين للموافقة عليها ،

ح - التقدم الى مؤتمر المفوضين بالمقترحات المتعلقة بالقواعد التي تنظم الجوانب المالية والادارية والانشطة الاخرى للاتحاد خاصة فيما يتعلق بابرام الاتفاقيات واقامة علاقات بين الاتحاد والحكومات والمؤسسات التي ترغب في مساعدة الاتحاد أو أعضائه على تحقيق أهدافه ،

ط - اعداد لمؤتمر المفوضين والموافقة على برامج المؤتمرات الادارية والفنية والحلقات الدراسية التي يقدمها له الامين العام ،

ي - يكون المجلس الادارى فيما بين مؤتمرات المفوضين هو الجهاز المكلف باتخاذ قرارات الاتحاد في حدود السلطات التي يخولها له مؤتمر المفوضين ،

(7) خلو المناصب في الامانة العامة :

أ - اذا خلا منصب الامين العام يكون الامين المساعد أميناً عاماً بالنيابة حتى انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر المفوضين ،

ب - اذا خلا منصب الامين العام المساعد يعين الامين العام أحد رؤساء الادارات ليكون أميناً عاماً مساعداً بالنيابة حتى انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر المفوضين ،

ج - اذا خلا منصب الامين العام والامين العام المساعد في وقت واحد يتولى كبير رؤساء الادارات في مقر الاتحاد مهام الامين العام بصفة مؤقتة ويتولى رئيس الادارة الذي يليه من حيث الاولوية مهام الامين العام المساعد حتى انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر المفوضين ،

د - اذا خلا منصب رئيس الادارة يعين الامين العام أحد الخبراء في الادارة المعنية ليكون رئيساً للادارة بالنيابة حتى انعقاد الدورة التالية للمجلس الاداري .

(8) وضع الامانة العامة :

أ - على الامين العام والامين العام المساعد ورؤساء الادارات وجميع العاملين في الاتحاد ألا يطلبوا ويتلقوا أثناء قيامهم بواجباتهم أية تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجية ع الاتحاد وعليهم الامتناع عن القيام بأى عمل يتعارض وواجباتهم ،

ب - على كل عضو في الاتحاد الامتناع عن ممارسة أى تأثير على الموظفين والعاملين المنتخبين في الاتحاد أثناء قيامهم بواجباتهم ،

ج - ان الامين العام والامين العام المساعد والموظفين الدائمين في الامانة العامة موظفون مدنيون دوليون ،

د - يتمتع الامين العام والامين العام المساعد والموظفون الدائمون الآخرون والمبعوثون الخاصون في جميع الدول الاعضاء في الاتحاد خلال مدة

ز - التقدم الى المجلس الاداري بحسابات الاتحاد ومصروفاته عن السنة المنتهية للموافقة عليها ،

ح - حضور كافة اجتماعات مؤتمر المفوضين والمجلس الاداري بصفته مستشاراً ،

ط - حضور المؤتمرات والندوات الادارية والفنية للاتحاد أو ارسال من يمثله في هذه الاجتماعات ،

ي - حضور الاجتماعات والمؤتمرات التي يدعى اليها الاتحاد أو ايفاد من يمثله ،

ك - تعيين المفوضين الدائمين في الامانة العامة على أن يتأكد في ذلك بقدر الامكان من التوزيع العادل للاقاليم الفرعية في افريقيا بالتشاور مع المجلس الاداري ،

ل - ابلاغ أعضاء الاتحاد بأى طلب يقدم للانضمام للاتحاد أو الانسحاب منه ،

م - يجوز له اذا ما رأى ذلك ضروريا بالتشاور مع المجلس الاداري أن يطلب الى مجموعة خبراء القيام بدراسة معينة ،

ن - اصدار مجلة تتضمن مقالات تعنى بمجال المواصلات السلكية واللاسلكية ،

س - التأكد من توزيع الوثائق التي تصدر ،

ع - تنفيذ قرارات مؤتمر المفوضين والمجلس الاداري ،

ف - القيام بالتعاون مع أعضاء الاتحاد باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ البرامج المؤقتة المختلفة التي يوافق عليها الاتحاد ،

ص - التقدم الى مؤتمر المفوضين بتقرير عن أنشطة الامانة العامة منذ مؤتمر المفوضين الاخير ،

ق - التقدم الى المجلس الاداري بتقرير سنوي عن أنشطة الامانة العامة فيما بين الدورتين ،

ر - ابرام اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الاخرى .

الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية تنظيم وعقد مثل هذه المؤتمرات الاقليمية الفرعية فى اطار تنمية المواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة العادية عشرة

الموارد المالية للاتحاد

(I) تشمل مصروفات الاتحاد النفقات المتعلقة بـ :

- أ - دورات مؤتمر المفوضين ،
 - ب - دورات المجلس الادارى ،
 - ج - الامانة العامة ،
 - د - المؤتمرات والندوات الادارية والفنية .
- (2) تتم تغطية مصروفات الاتحاد من :
- أ - أنصبة أعضائه اذ يقوم كل عضو بدفع مبلغ يتناسب مع عدد الوحدات التى يحددها مؤتمر المفوضين ،
 - ب - مساهمات خارج الميزانية شريطة أن يوافق عليها المجلس الادارى .

(3) يجب أن يدفع الاعضاء مدة النسب السنوية من أنصبتهم التى تم احتسابها وفقا للميزانية التى يعدها المجلس الادارى ،

(4) يفقد أى عضو عليه متأخرات مستحقة الدفع للاتحاد حقه فى التصويت وفقا لهذه الاتفاقية طالما ان اجمالى متأخراته يساوى أو يزيد عن اجمالى مبلغ الانصبة المستحقة على هذا العضو للعامين السابقين ،

(5) يجب على حكومة البلد الذى يستضيف مقر الامانة العامة أن توفر للامانة العامة على قدر الامكان الاموال اللازمة لتمويل الميزانية الى حين قيام حكومات الدول الاعضاء الاخرى بررد هذه الاموال ،

(6) اذا شرعت دولة من الدول الاعضاء أو مجموعة دول أعضاء فى أبحاث بمساعدة الاتحاد

قيامهم بمهمتهم بالامتيازات والحصانات الممنوحة للاتحاد ،

هـ - يجب ألا تكون للامين العام والامين العام المساعد وموظفى الامانة العامة أية مصالح فى أية مشروعات وشركات للمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثالث

المؤتمر الفنى والادارى

المادة العاشرة

(I) تضم الاجهزة غير الدائمة للاتحاد المؤتمرات الفنية والادارية الاقليمية ،

(2) يدعو الامين العام الى عقد المؤتمرات الفنية والادارية لمناقشة المسائل الخاصة التى تتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية المدرجة فى جدول الاعمال ،

(3) ينبغى أن تتواءم القرارات التى تتخذ المؤتمرات فى كافة الاحوال مع بنود هذه الاتفاقية ،

(4) ويمكن أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر الفنى والادارى ما يلى :

أ - كافة المسائل ذات الطابع الافريقى وتتبع اختصاصات المؤتمر الفنى والادارى ،

ب - مشروع مراجعة جزئية لللائحة الادارية للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية المقترحة على هذا الجهاز والتى تشتمل على توجيهات المكتب الدولى لتسجيل الترددات فيما يتعلق بأنشطته فى افريقيا بشرط ألا يسبب هذا التوجيه أى ضرر لسائر دول افريقيا .

(5) يمكن للاقاليم الفرعية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية تنظيم وعقد مؤتمرات فنية وادارية وانطلاقا من القرارات التى تتخذ خلال هذه المؤتمرات تقدم مقترحات للاتحاد الافريقى للمواصلات السلكية واللاسلكية لبحثها وبالنسبة لاي نشاط يرى ضرورة القيام به . ويمكن للاتحاد

المادة الخامسة عشرة

لائحة الاجراءات

يقوم كل مؤتمر أو اجتماع للاتحاد بوضع لائحة اجراءاته .

المادة السادسة عشرة

صلاحيات الوفود المشتركة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد

يجب أن يكون الوفد الذي توفده أية دولة عضو الى مؤتمر أو اجتماع للاتحاد مفوضا تفويضا كاملا وفقا للشروط التالية :

أ - بالنسبة لمؤتمر المفوضين ينبغي أن يكون الاعتماد عن طريق شهادة موقع عليها من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية ،

ب - بالنسبة لمؤتمرات الاتحاد الاخرى ينبغي أن يكون الاعتماد عن طريق شهادة موقع عليها من وزير الخارجية أو وزير المواصلات السلوكية واللاسلكية ،

ج - بالنسبة لاي اجتماع آخر ينبغي أن يكون المندوبون مفوضين تفويضا كاملا ،

د - على الرغم من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة فان وثائق الاعتماد هذه تمنح الوفود صلاحيات كاملة وتغول لها عند الضرورة حق التوقيع على الوثائق النهائية .

المادة السابعة عشرة

فض المنازعات

(1) ان أى خلاف ينشب فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو ملاحظتها يجب أن يعرض على وساطة دولة عضو في الاتحاد ليست طرفا في النزاع بعد أن يقوم الامين العام للاتحاد بمحاولة لفض النزاع بالطرق الودية ، (2) اذا اخفقت الوساطة يجب أن يقوم أى من الطرفين المتنازعين أو الامين العام للاتحاد بعرض

يجب أن تتحمل تلك الدولة أو مجموعة الدول المعنية المصروفات المترتبة على مثل هذه الابحاث ،

(7) تكون حسابات الاتحاد بالعملة التي يحددها المجلس الادارى .

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة الثانية عشرة

الوضع القانوني للاتحاد

(1) على الدول الاعضاء أن تمنح الاتحاد الوضع القانوني الدولي والصفة القانونية والامتيازات والحصانات في أراضيها لتمكينه من أداء مهامه وتحقيق أهدافه على الوجه الاكمل ،

(2) يغول للامين العام أن يبرم اتفاقية مع حكومة الدولة التي تستضيف في أراضيها مقر الاتحاد تحدد الصفة القانونية للاتحاد والامتيازات والحصانات المعترف بها والممنوحة للاتحاد شريطة أن يوافق على ذلك المجلس الادارى ،

(3) ان الامتيازات والحصانات الممنوحة للاتحاد يجب أن تسرى على مؤتمرات الاتحاد ومندوبى مثل هذه المؤتمرات .

المادة الثالثة عشرة

حقوق سيادة أعضاء الاتحاد

لا تغل أحكام هذه الاتفاقية بالتشريعات القومية للدول الاعضاء ولا تمس هذه الاتفاقية فى أى جزء من أجزائها بحقوق الدول الاعضاء فى الاتحاد لتطوير وتحسين شبكاتها للمواصلات السلوكية واللاسلكية والخدمات المرتبطة بها .

المادة الرابعة عشرة

حقوق أعضاء الاتحاد والتزاماتهم

تتمتع جميع الدول الاعضاء بحقوق متساوية وعليها واجبات متساوية وتتعهد باحترام أحكام هذه الاتفاقية بدقة تامة .

المادة التاسعة عشرة

توحيد المعدات

من أجل تنسيق المواصلات السلوكية واللاسلكية بين الدول يجب على إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد أن تسعى لاستخدام معدات تتناسب نوعياتها وتوعيات اللجنة الدولية للبرق والمواصلات السلوكية واللاسلكية واللجنة الدولية الاستشارية للاتصال السلوكي.

المادة العشرون

علاقة الاتحاد بمنظمة الوحدة الإفريقية

يجب أن يقيم الاتحاد بوصفه وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية علاقات متميزة مع منظمة الوحدة الإفريقية وتحقيقا لذلك سيتم إبرام اتفاقية بين المنظمتين.

المادة الحادية والعشرون

علاقات الاتحاد بالهيئات الدولية

(1) من أجل تشجيع تعاون إفريقي ودولي كامل في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية يجب أن يتعاون الاتحاد مع الهيئات الدولية المعنية بالشؤون والأنشطة المتصلة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية ولا سيما مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ويجوز للاتحاد أن يوجه الدعوة لمثل هذه الهيئات لإرسال مراقبين لحضور مؤتمرات بصفة استشارية على أساس التبادل،

(2) يجب إبرام اتفاقية بين الاتحاد ومثل هذه الهيئات، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الثانية والعشرون

التعاون الفني

(1) على الدول الأعضاء في الاتحاد أن تشجع تبادل الاطارات الفنية المتخصصة كما يجب أيضا أن تشجع تبادل البعثات الدراسية في مجال المسائل

الامر على محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يتم ترشيحهم على النحو التالي :

أ - يقوم كل طرف بترشيح حكم واحد ،

ب - يتم اختيار الحكم الثالث الذي يكون رئيسا لمحكمة التحكيم عن طريق الاتفاق بين الحكامين اللذين اختارهما الطرفان ويجب أن يكون هذا الحكم الثالث عضوا في الاتحاد أيضا وليس طرفا في النزاع.

(3) إذا لم يتفق أي من الحكامين على اختيار حكم ثالث يقوم كل حكم باقتراح حكم ثالث ليست له مصلحة في النزاع وعلى الأمين العام للاتحاد أن يقوم بعد ذلك بسحب القرعة لتحديد الحكم الثالث ،

(4) إذا لم يتم ترشيح أعضاء محكمة التحكيم في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التحكيم يجوز لأي من طرفي النزاع أن يطلب إلى الأمين العام للاتحاد إجراء الترشيحات اللازمة ماعدا في الحالات التي يكون فيها الاتحاد طرفا في النزاع فينبغي أن يتم الترشيح بواسطة الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية ،

(5) يكون قرار محكمة التحكيم نهائيا وملزما بالنسبة لطرفي النزاع ،

(6) إن الأحكام السابقة لا تخل بحق اختيار أي أسلوب آخر لفض النزاع يقرره الطرفان المعنيان بصفة مشتركة تمشيا مع روح هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة

الاعفاءات

(1) تكون جميع خدمات التليفون والبرقيات والتلكس بين الأمين العام وأعضاء الاتحاد بالمجان ،

(2) توفر جميع خدمات التليفون والبرقيات والتلكس طوال فترات المؤتمرات واجتماعات الاتحاد للمندوبين وموظفي الامانة العامة للاتحاد المشتركين في المؤتمر بالمجان وذلك فيما بين مكان الاجتماع أو المؤتمر وإداراتهم.

المادة الخامسة والعشرون الانضمام

(1) يجوز للاتحاد بلد افريقي عضو في منظمة الوحدة الافريقية لم يقع على هذه الاتفاقية أن ينضم اليها في أى وقت ،

(2) يجب أن ترسل وثيقة الانضمام الى الامين العام للاتحاد عن طريق الدوائر الدبلوماسية وبواسطة حكومة البلد الذى يستضيف مقر الاتحاد وتصبح هذه الوثيقة نافذة المفعول في تاريخ ايداعها الا اذا كان هناك نص يقضى بخلاف ذلك وعلى الامين العام اخطار الدول الاعضاء بمثل هذا الانضمام وارسال صورة طبق الاصل مصدقة من الوثيقة الى كل عضو .

المادة السادسة والعشرون بدء سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بصفة مؤقتة بعد ستة أشهر من التوقيع عليها بمعرفة المفوضين ولا يبدأ العمل بها بصفة نهائية الا بعد أن يتم ايداع عاشر وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام .

المادة السابعة والعشرون الانسحاب

(1) يجوز لاي عضو من أعضاء الاتحاد الانسحاب من عضوية هذه الاتفاقية وذلك بتقديم اخطار الى الامين العام عن طريق الدوائر الدبلوماسية وبواسطة حكومة البلد الذى يستضيف مقر الاتحاد وعلى الامين العام اخطار الاعضاء الآخرين بذلك ،

(2) يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة من تاريخ استلام الامين العام للاخطار .

المادة الثامنة والعشرون ايقاف العضوية

(1) يجوز لمؤتمر المفوضين بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين أن يوقف عضوا من أعضاء الاتحاد الذى :

الفنية والادارية وتنظيم مجموعات ودورات دراسية ،

(2) يجب أن يكفل الاتحاد التدريب للاطارات المتوسطة والعليا في الدول الاعضاء في المدارس المتعددة الجنسيات للمواصلات السلوكية واللاسلكية وللهيئات الاخرى المتخصصة في هذا المجال في افريقيا .

المادة الثالثة والعشرون

قرارات المؤتمرات الادارية والفنية

تستكمل هذه الاتفاقية بقرارات المؤتمرات الادارية والفنية للاعضاء الذين وقعوا على الوثائق النهائية للمؤتمرات المشار اليها أو صدقوها أو انضموا اليها .

الفضل الخامس

أحكام حامية

المادة الرابعة والعشرون

تصديق الاتفاقية

(1) على كل حكومة من الحكومات الموقعة التصديق على هذه الاتفاقية ويجب أن ترسل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن عن طريق الدوائر الدبلوماسية وبواسطة حكومة البلد الذى يستضيف مقر الاتحاد الى الامين العام الذى يقوم وفقا لذلك باخطار الدول الاعضاء ،

(2) تتمتع كل حكومة موقعة ابتداء من بدء سريان هذه الاتفاقية ولمدة سنتين بالحقوق الممنوحة لاعضاء الاتحاد حتى وان لم تودع وثائق التصديق وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ،

(3) أية حكومة لم تقم في نهاية هاتين السنتين بايداع وثائق التصديق تفقد حق التصويت في اجتماعات أجهزة الاتحاد .

جمهورية بنين الشعبية

جمهورية بوركينا فاسو

جمهورية الكاميرون المتحدة

امبراطورية افريقيا الوسطى

جمهورية القمر

جمهورية الكونغو الشعبية

جمهورية جيبوتي

جمهورية مصر العربية

جمهورية غينيا الاستوائية

اثيوبيا الاشتراكية

جمهورية الفلبين

جمهورية غينيا بيساو

جمهورية غينيا

جمهورية غانا

جمهورية كينيا

مملكة ليسوتو

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

جمهورية مدغشقر الديمقراطية

جمهورية مالي

جمهورية موريتانيا الاسلامية

المملكة المغربية

جمهورية النيجر

جمهورية رواندا

جمهورية السنغال

جمهورية السودان الديمقراطية

مملكة بوازييسلاندا

جمهورية تنزانيا المتحدة

جمهورية أوغندا

جمهورية فولتا العليا

جمهورية الزائير

جمهورية زامبيا

أ - ينتهج سياسة تتعارض مع أهداف وروح

منظمة الوحدة الافريقية والاتحاد ،

ب - يخفق في سداد التزاماته المالية لمدة ثلاث

سنوات متتالية برفض عن عمد احترام قرارات

مؤتمر المفوضين التي تلزم جميع الاعضاء .

2) يشترط توفر نفس الاغلبية بالنسبة لاي

قرار يصدر عن مؤتمر المفوضين بالتصويت بطريقة

رفع الايدي ،

3) ان ايقاف عضو من أعضاء الاتحاد لا يعفيه

من الوفاء بالتزاماته المالية خلال مدة الإيقاف .

المادة التاسعة والعشرون

تطبيق أحكام الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية

واللاسلكية

يعمل الاتحاد الافريقي للمواصلات السلوكية

واللاسلكية وفقا لنصوص الاتفاقية الدولية

للمواصلات السلوكية واللاسلكية وخاصة ما يتعلق

منها بالمناطق .

المادة الثلاثون

التوقيع على الاتفاقية

يتم التوقيع على هذه الاتفاقية بمعرفة المفوضين

في ثلاث نسخ بلغات عمل الاتحاد وجميع هذه

النصوص تعد بمثابة حجة واحدة وتودع نسخة لدى

حكومة البلد الذي يستضيف مقر الاتحاد كما تودع

النسختان الآخرتان لدى الامانة العامة للاتحاد

والامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية على التوالي

ويقوم الامين العام للاتحاد بارسال نسخة معتمدة

ومطابقة من النص الى كل من الدول الموقعة .

حررت في أديس أبابا بتاريخ سنة 1977 .

الدول

التوقيع

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية بقسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980، يعين السيد عبد الحميد لعروسي، الرئيس لفرفة في المجلس القضائي بقسنطينة، رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980 يتضمن الحاق فاض بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1400 الموافق 29 يوليو سنة 1980، يلحق السيد عبد الحميد لعروسي، الرئيس لفرفة بالمجلس القضائي في قسنطينة بوزارة الدفاع الوطني لمدة سنة، ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

تقوم وزارة الدفاع الوطني باقتطاع الاقساط والمساهمات الواجب أدائها، وتسدفعها مباشرة للصندوق الجزائري للتعاون والوقاية الاجتماعية للموظفين بالجزائر وللصندوق الجزائري العام للتقاعد.

تتولى وزارة الدفاع الوطني دفع المساهمة المتعلقة باتبات الخدمات التي سيقوم بها المعنى بالامر خلال مدة العافه بإدارة المركزية.

قراران مؤرخان في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام قاضيين عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، تنهى مهام الملازم الاول عبد القادر بوسوارة، رقم تسجيله 70.019.017362، بصفته وكيلا للدولة مساعدا، ابتداء من 31 غشت سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، تنهى مهام الملازم الاول عمار بوسيس، رقم تسجيله 75.010.000.0131، بصفته قاضيا للتحقيق في المحكمة العسكرية بالبليدة، ابتداء من 31 يوليو سنة 1980.

قراران مؤرخان في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، يعين الملازم الاول عبد القادر بوسوارة، رقم تسجيله 70.019.017362، وكيلا عسكريا للدولة في محكمة قسنطينة العسكرية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1400 الموافق 28 يوليو سنة 1980، يعين الملازم الاول العربي بن ناصر، رقم تسجيله 73.040.0005، وكيلا عسكريا للدولة في محكمة وهران العسكرية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

وزارة الشبيبة والرياضة

قران مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 574 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين والراقنين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين طبقا للقرار

المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المطلوبة بثلاث وظائف .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1980 في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين (ولاية الجزائر) .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح التي ترسل في ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة، ساحة أول مايو بالجزائر العاصمة، قبل أول أكتوبر سنة 1980 وهو تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 .

عن وزير الشبيبة والرياضة
الامين العام
علي بوزيد

قران مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 .

عن وزير الشبيبة والرياضة
الامين العام
علي بوزيد

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 576 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 575 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين والراقنين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين طبقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه .

المادة 2 : عدد الوظائف المطلوبة 20 وظيفة .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1980 في مدرسة تكوين اطرار الشبيبة بتقصرارين (ولاية الجزائر) .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح التي ترسل في ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة، ساحة أول مايو بالجزائر العاصمة، قبل أول أكتوبر سنة 1980 وهو تاريخ انتهاء التسجيل .

وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي بناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980 يعتمد السيد جيلالي قنفود، عوننا مراقبا للصندوق الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980، يعتمد السيد فاتح رحال، عوننا مراقبا للصندوق الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1400 الموافق 7 غشت سنة 1980، يعتمد السيد قدور ساحلي، عوننا مراقبا للصندوق الاجتماعي بناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1400 الموافق 7 يوليو سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1400 الموافق 7 يوليو سنة 1980، يسمح ابتداء من 12 يوليو سنة 1980 باحداث مؤسسة مبينة في الجدول أدناه :

كيفية تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك المحققين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين والراقنين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين طبقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : عدد الوظائف المطلوبة 75 وظيفة.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1980 في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين (ولاية الجزائر).

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح التي ترسل في ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة، ساحة أول مايو بالجزائر العاصمة، قبل أول أكتوبر سنة 1980 وهو تاريخ قفل التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980.

عن وزير الشبيبة والرياضة
الامين العام
على بوزيد

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
المدينة	البرواقية	البرواقية	البرواقية	شباك ملحق	البرواقية الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية